كتاب الحدود والسرقة

تزوج امراة محرمة لا يحل له نكاحها فدخل بها قال لا حد عليه وان فعله على علم لم يجد ايضا
ويوجع عقوبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا علم بذلك فعليه الحد في ذوات
المحارم منه انتهى اراد بنكاح من لا يحل له نكاحها نكاح المحارم ووطيعة الثبت ومنكوحة
الغير ونكاح الخامسة واخت امراة في عدتها والمجوسية والامة على الحرة ونكاح
العبد والامة بغير اذن المولى والنكاح بغير شهود ففي كل هذا لا يجب عليه الحد
عنده وان قال علمت انها حرام وعندهما يجب الحد اذا علم بالتحريم والا فلا ولكنهما
قالا فيما ليس بحرام على التابيد لا يجب الحد كالنكاح بغير شهود

غاية البيان في باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه مجموعة الفتاوى فصل واما بيان ما يسقط
هذا الحكم بعد وجوبه فالمسقط له بعد الوجوب اشياء ذكرناها في كتاب السرقة منها
تكذيب المقطوع عليه القاطع في اقراره بقطع الطريق انه لم يقطع عليه الطريق ومنها
رجوع القاطع عن اقراره بقطع وبطريق ومنها تكذيب المقطوع عليه البينة ومنها تمليك
القاطع المقطوع له وهو المال قبل الترافع او بعده على التفصيل على الاختلاف الذي ذكرنا
في كتاب السرقة ومنها توبة القاطع قبل ان يقدر عليه لقوله تعالى الا ولتوبه برد المال على
صاحبه ان كان اخذ المال لا غير مع العزم على ان لا يفعل مثله في المستقبل ويسقط عنه القطع
اصلا ويسقط عنه القتل حدا وكذلك ان اخذ المال وقتل حتى لم يكن للامام ان يقتله
ولكنه يدفعه الى اولياء القتيل ليقتلوه قصاصا ان كان القتل بسلاح على ما نذكر
وان كان لم ياخذ المال ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل والعزم على ترك مثله في المستقبل
وهو ان ياتي الامام عن طوع واختيار ويظهر التوبة عنده ويسقط عنه الحبس لان الحبس
للتوبة وقد فات فلا معنى للحبس من البدائع في كتاب قطاع الطريق مسئلة باسبه

ثم ما كان حرز النوع يكون حرزا للكل نوع وهو الصحيح ذكره الكرخي في مختصره حتى لو سرق
اللؤلؤ من الاصطبل او من حظيرة الغنم يقطع وقال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي وقال
بعض مشايخنا حرز كل شيء يعتبر بحرز مثله حتى لو سرق اللؤلؤ من المواضع لا يقطع وهو قول
الشافعي غاية البيان في السرقة وكل ما كان حرز النوع حرز لانواع كلها على المذهب
تنوير الابصار
اذا زنى رجل بامراة وهي سكرى عنده لا يحد وعندهما يحد وكذلك لو كانت
المراة في السترة والرجل غائب فكلم الرجل بحكم المراة تاتارخانية حدا او اكرهت
ولم يدع على الرجل حد القذف فان ادعت على الرجل حد القذف يحد حد القذف لا يسقط
حد الزنا
بدايع في بيان ما يسقط

قطع الطريق
واما بيان ما يظهر به القطع عند القاضي
فالذي يظهر به البينة او الاقرار عقيب
خصومة صحيحة ولا يظهر بعلم القاضي على
ما ذكرناه في كتاب السرقة بدائع في قطاع الطريق

قوله اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه
فاما اذا تاب بعد ما قدر عليه بان اخذه
ثم تاب لا يسقط عنه الحد لان التوبة عن
السرقة اذا اخذ المال يرد المال على صاحبه
وبعد الاخذ لا يكون رد المال بل يكون استردادا
منه فلا يسقط الحد واذا لم ياخذ المال فالتوبة
بعد الاخذ منهم في اظهار التوبة فلا يتحقق التوبة
بدايع في كتاب قطاع الطريق

مسئلة زيد عمرو دامادي اولان زينبه ماكر
محمد ونم عمر و اكرچه فاحشا كلام ايده
ايسه اغوبي بجاسته طولدردي
عمروه شرعا نه لازم اولور الجواب
حكام اتهم تحقيقت مراد اولنك تعزير ايده
الكتحا اولنور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)